القرائن في القانون الأمريكي – دراسة مقارنة في قواعد الإثبات الفيدرالية مع بعض قوانين الإثبات(*)

د. وائل مؤيد جلال الدين الجنيدي
مدرس قانون المرافعات والاثبات المساعد
جامعة جيهان/ أربيل

المستخلص

يتناول هذا البحث دراسة القرائن في القانون الأمريكي الذي يعد أحد القوانين الانكلوسكسونية. وقد تضمن البحث تعريف القرائن في القانون الأمريكي وقانون الإثبات العراقي والمصري وأنواعها وخصائصها وقوتها في الإثبات والآثار القانونية التي تترتب على الأخذ بوصفها دليلاً في الإثبات، وقد تضمنت قواعد الإثبات الأمريكية القرائن بوصفها إحدى طرق الإثبات المعمول بها في إثبات الحقوق في القانون الأمريكي.

Abstract

This research includes the study of presumption in American law and other comparative legal system, which is considerd as one of the Anglo-American laws, contains the use of presumptions as a method of evidence.

This study contains the definition of the presumptions as well as their legal characteristics type and their obligatory force in evidence.

(*) أستلم البحث في ٢٠١٣/٤/٧ *** قبل للنشر في ٢٠١٣/٤/١٥.

المقدمة

وتتضمن النقاط الآتية:

١- مدخل تعريفي بموضوع البحث.

يعالج هذا البحث موضوع القرائن في النظام القانوني الأمريكي بوجه خاص. وتعد القرينة وسيلة غير مباشرة من وسائل الإثبات يمكن الاستدلال بها على الواقعة الأصلية المدعى بها وجودا أو عدما عن طريق الاستنتاج أو الاستدلال العقلي من واقعة أخرى بديلة أقيم الدليل على وجودها وصحتها، وقد ظهر اتجاهان فقهيان رئيسان في القانون الأمريكي لأجل لتأصيل القرينة بوصفها وسيلة من وسائل الإثبات وبيان مصدر قوتها الملزمة والإجرائية في الإثبات فضلا عن أهمية القرينة في مواجهة هيئة المحلفين، و تعتمد الدراسة على المقارنة التحليلية بين القانون الأمريكي والقانونين العراقي والمصري.

٢- أسباب اختيار الموضوع.

هو أهمية التطرق إلى الدراسات المقارنة ولاسيما في القوانين الانكلوسكسونية والتي نادرا ما يتناولها الباحثون العراقيون.

٣- أهمية الدراسة.

تكتسب هذه الدراسة أهميتها لازدياد الحاجة إلى العمل بالقرائن في أثناء الإجراءات القضائية التي تتعلق بالدعوى ولاسيما بعد تطور وتقدم الوسائل العلمية في الإثبات وتغيير كثير من مفاهيم الإثبات.

٤- منهجية البحث.

اعتمد البحث على أسلوب البحث المقارن بمقارنة القانون الأمريكي وقواعد الإثبات الفيدرالية (الاتحادية) مع النصوص القانونية في القانونين العراقي والمصري.

٥- هيكلية الدراسة.

تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، تناول المبحث الأول التعريف بالقرينة في حين تناول المبحث الثاني الآثار القانونية المترتبة على القرائن في القانون الأمريكي كما يلي:

١– المبحث الأول: التعريف بالقرينة.
المطلب الأول: تعريف القرينة.
المطلب الثاني: أنواع القرائن.
المطلب الثالث: التمييز بين القرينة والاستنتاج في القانون الأمريكي.
المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على القرائن في القانون الأمريكي.
المطلب الأول: أثر القرائن في القانون الأمريكي على وفق الاتجاه الذي تبناه الفقيه James Thayer.
المطلب الثاني: أثر القرائن في القانون الأمريكي على وفق الاتجاه الذي تبناه الفقيه Edmund Morgan.
المطلب الثالث: أثر القرائن في مواجهة هيئة المحلفين.
الخاتمة.

المبحث الأول

التعريف بالقرينة

تعد القرينة وسيلة غير مباشرة للإثبات يستدل بمقتضاها على الواقعة الأصلية المدعى بها، بوجودها أو عدمها، وبأسلوب الاستدلال العقلي استنتاجا من واقعة أخرى بديلة أقيم الدليل عليها، لذا نتناول بالدراسة والتحليل مفهوم القرينة وما هيتها بموجب قواعد الإثبات الفيدرالية الأمريكية من خلال مقارنتها بالقانونين العراقي والمصري على وفق ما يأتي:

١. المطلب الأول تعريف القرينة.
٢. المطلب الثاني: أنواع القرائن.
٣. المطلب الثالث: التمييز بين القرينة والاستنتاج في القانون الأمريكي.

المطلب الأول

تعريف القرينة

نتناول عند تعريف القرينة أولا التعريفات الفقهية للقرينة ثم التعريفات التشريعية أن وجدت. لأن التعريف هو ذو صبغة فقهية في المقام الأول، وعلى هذا الأساس فقد عرف الفقيه الأمريكي (Graham C. Lilly)[١] القرينة بأنها (عملية استدلال عقلي أو استنتاجي بين واقعتين الأولى أساسية ثابتة والثانية استنتاجية مفترضة). و عرفها الفقيه (Williams)[٢] بأنها (عملية استدلال استنتاجي تؤدي إلى التوصل إلى الاستنتاج المفترض والمرتبط بالواقعة ذات الصلة). ويعزز الفقيه (Graham C. Lilly) تعريفه بأمثلة تبين الاستدلال الاستنتاجي (Inferential reasoning) بين الحقائق أو الوقائع الأساسية والثابتة (Basic Facts) والوقائع المفترضة أو الاستنتاجية (Inferred Facts). فإذا ما كانت الرسالة التي وجهها المرسل قد حملت العنوان الصحيح والتصقت بالطابع ووضعت في صندوق البريد فإننا يمكن أن نستنتج بأن المرسل إليه قد استلمها من دون مشاكل. وإذا ما كانت سيارة النقل قد حملت اسم شخص معين أو شركة معينة فالمفروض أن الاسم هو اسم مالكها الحقيقي. وإذا ما فقد شخص إذ لم يعثر عليه أقرباؤه ولا عائلته ولم يسمعوا عنه بضع سنين فالمفروض استنتاجيا أنه فارق الحياة. وإذا ما توقفت سيارة في الشارع بشكل قانوني ثم جاءت سيارة أخرى وصدمتها من الوراء ويدل هذا على أن سائق السيارة الثانية كان مهملا[٣].

(1) Graham, C. Lilly, Principles of Evidence, Fourth edition, Thomason West, 2006, P.393.

(2) Williams, The Proof of Guilt, Steven and Sons, London, 1963, P.250.

(3) Graham, C. Lilly, Ibid, P.394.

ويعرف جانب من الفقه في العراق[١] القرينة بأنها (النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة. فهي استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة وتنقل الإثبات من الواقعة المراد إثباتها إلى واقعة أخرى).

وقد أخذ القضاء العراقي بهذا المفهوم ويعد أن القرينة هي استنباط لأمر مجهول من أمر معلوم في عديد من قراراته، فقد جاء في قرار لمحكمة تمييز العراق[٢] أن (محكمة صلح الحلة أصدرت بتاريخ ٦٠/٤/٩ حكما غيابيا يقضي بإلزام المدعى عليه بتأديته للمدعي المبلغ المدعى به وقدره مائة دينار وتحميل المدعى عليه مصاريف المحاكمة وقد تبلغ المدعى عليه بالحكم الغيابي المذكور بتاريخ ٦٠/٥/٧ اعترض عليه بنفس التاريخ وأصدرت المحكمة ذاتها بتاريخ ٦٠/٧/٣ حكما وجاهياً يقضي بجرح وإبطال الحكم الغيابي الصادر ورد دعوى المدعي وتحميله مصاريف المحاكمة الغيابية والاعتراضية ولعدم قناعة المدعي المعترض عليه بالحكم المذكور طلب تدقيقه تمييزا ونقضه ولدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة لمحكمة التمييز وجد أن ذهاب المحكمة وأن تعد وجوداً سند الدين لدى المدين قرينة على التسديد صحيح إذ أن المميز المدعي على الرغم منه بأن السند ضاع منه وعجز عن الإثبات كان على المحكمة أن تمنحه حق تحليف المدعى عليه المعترض اليمين على أن السند وصل إلى يده بصورة مشروعة لوفائه الدين للمعترض على المدعي ثم تثبت في الدعوى لذا قرر نقض الحكم وصدر بالاتفاق باستثناء الفقرة الحكمية المتعلقة بتحميل المدعي مصاريف المحاكمة الغيابية والاعتراضية إذ صدر بالأكثرية). وتعليقا على هذا القرار فإننا نجد أن القضاء العراقي ذهب في هذا القرار إلى استنباط قرينة من وجود سند الدين لدى المدين ويعد أن مجرد وجود السند لديه هو قرينة على وفائه للدين إلا أنه مع ذلك يجوز نقضها بالدليل العكسي وهذه القرينة هي استنباط أمر غير معلوم من أمر معلوم.

---

(١) د. عصمت عبد المجيد بكر، أصول الإثبات، منشورات جامعة جيهان، أربيل العراق، ٢٠١٢، ص٣٣٠. أنظر كذلك د. قيس عبد الستار عثمان، القرائن القضائية ودورها في الإثبات، مطبعة شفيق، بغداد – ١٩٧٥، ص٤٠١.

(٢) حكم محكمة تمييز العراق رقم ٦٠/٢١٨ في ١٩٦١/٣/٩ منشور لدى سلمان بيات، القضاء المدني العراقي، الجزء الأول، ص٥٧٠.

وعرف جانب من الفقه المصري[١] القرينة بأنها (طريق غير مباشر للإثبات يستدل بمقتضاها على الواقعة الأصلية المدعى بها – وجودا أو عدما – بطريق اللزوم العقلي والاستدلال استنتاجا من واقعة أخرى بديلة أقيم الدليل عليها). أو هي استنباط واقعة غير ثابتة من واقعة ثابتة أي أن يتم الاستناد إلى أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول على أساس أن المألوف هو ارتباط الأمرين وجودا أو عدما[٢]. فالقرينة وسيلة إثبات غير مباشرة إذ لا يقع الإثبات فيها على الواقعة ذاتها مصدر الحق بل على واقعة أخرى يؤدي ثبوتها إلى استنتاج ثبوت الواقعة المراد إثباتها. فلا يثبت الخصم الواقعة ذاتها مصدر الحق المطالب به، وإنما يثبت واقعة أخرى ليستخلص منها الواقعة المراد إثباتها.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن نص المادة (٩٨) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ قد عرفت القرينة القانونية بأنها (استنباط المشرع أمرا غير ثابت من أمر ثابت وتغني هذه القرينة من تقررت لمصلحته عن أي دليل آخر من أدلة الإثبات).

المطلب الثاني

أنواع القرائن

تنقسم القرائن في القانون الأمريكي، حاله حال القوانين الأخرى، إلى قرائن قضائية وقرائن قانونية، فالقرائن القضائية يستنبطها أو يستنتجها القاضي من وقائع الدعوى المعروضة عليه، وقرائن قانونية يستنبطها المشرع من الواقع السائد أو الغالب في الحياة ثم يتولى صياغتها في قاعدة عامة. وفق ما يأتي:

(١) د. همام محمد محمود زهران، الوجيز في الإثبات، دار الجامعة الجديد للنشر، ٢٠٠٣، ص٣٩٧.

(٢) عزالدين الديناصوري، حامد عكاز، خيرت راضي، موسوعة التعليق على قانون الإثبات، الجزء الثالث، الطبعة الثانية عشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١١، ص٨٦٩.

الفرع الأول

القرائن القضائية

القرينة القضائية هي استنباط أو استدلال عقلي يقوم به القاضي ليستدل على واقعة متنازع فيها من واقعة أخرى ثابتة فتكون الواقعة الثانية قرينة على الواقعة الأولى، فالقاضي يستنبط واقعة مجهولة من واقعة ثابتة معلومة. وذكرنا سابقا أن القاضي في النظام القانوني الأنكلوسكسوني يتعامل مع نوعين من الوقائع تسمى بالوقائع الأساسية أو الوقائع الثابتة (basic facts) والثانية الوقائع المفترضة أو الوقائع الاستنتاجية (inferred facts) والأمثلة كثيرة على ذلك فإذا لم يتمكن القاضي من العثور على الوصية بعد موت الموصي فيدل هذا على رجوع الموصي عنها[١]. وإذا ما سلمت الودائع إلى الوديع أو المودع لديه وكانت في حالة جيدة وقت التسليم ثم تعرضت للتلف حين استردادها فهذه قرينة على إهمال المودع لديه. وإذا ما تعرضت البضائع إلى الهلاك أو التلف خلال النقل المتعاقب من أكثر من ناقل فهذه قرينة يقيمها القضاء الأمريكي على أن الهلاك أو التلف قد حصل في الوقت الذي كانت فيه البضاعة في عهدة الناقل الأخير[٢] ويدل هذا على أن الوقائع أو الحقائق الأساسية أو الثابتة التي يمكن أن تؤدي إلى الاستنتاجات الاستدلالية كثيرة إذ لا تعد ولا تحصى وأن مهمة المحاكم هي التوصل إلى الربط بين الوقائع الأساسية والوقائع المفترضة أو الاستدلالية كما في العلاقة بين المفقود والموت، والعنوان المثبت على واسطة النقل وملكيتها، وقد أطلقت المحاكم الأمريكية على مثل هذه العلاقات بالقرائن. ويذهب القضاة الأمريكان على وجود قرائن قضائية تظهر بوضوح في هذه الاستنتاجات أو الاستدلالات، في حين لا تمتلك وقائع أخرى بالقوة ذاتها في الإثبات لتصل إلى مستوى القرينة وتحوز القوة الثبوتية الكافية ويضرب الفقيه (Graham C. Lilly)[٣] مثالا على ذلك عند العثور على بضاعة تالفة بعد أن تم نقلها من قبل أكثر من ناقل، فهنا بإمكان القاضي أن يتوصل إلى قرينة تدل على أن الناقل الأخير هو

(1) Graham, C. Lilly, ibid, P.395.

(2) Edmund Morgan, Some Problems of proof under the Anglo–American system of litigation, 1956, P.80.

(3) Graham, C. Lilly, ibid, P.393.

المتسبب في التلف من بين عديدين ناقلين متعاقبين، إلا أن القوة أو القيمة الثبوتية لهذه القرينة التي مفادها أن التلف قد أصاب البضاعة في حين كانت في عهدة الناقل الأخير ضعيفة ولا تحوز القوة الثبوتية الكافية للقرينة القضائية. ويذهب الفقه إلى القول بأن القضاء الأمريكي يمكنه على العكس أن يستدل على أن التلف من المحتمل بشكل أكبر قد حصل عندما كانت البضاعة في عهدة أحد الناقلين المتعاقبين مقارنة باحتمال حصولها وهي في عهدة الناقل الأخير وأن التلف لو كان قد حصل والبضاعة في عهدة الناقل الأخير لكان بالإمكان أن يدون ذلك التلف في تقرير يثبت هذه الواقعة.

ويذهب الفقه في العراق[١] إلى إقامة القرينة القضائية على عنصرين هما العنصر المادي والعنصر المعنوي. ويتكون العنصر المادي من وقائع يقوم القاضي بالتحقق من ثبوتها إما عن طريق المعاينة أو اللجوء إلى أهل الخبرة أو بأي طريق آخر من طرائق الإثبات ثم يقوم القاضي بتفسير هذه الوقائع ومن ثم يستنبط منها الوقائع المراد إثباتها. فلا بد من أن تثبت الواقعة الأساسية بشكل ثابت لكي يتسنى للقاضي أن يقوم بالاستنباط وأن يبنيه على أساس سليم، أما إذا كانت الواقعة المستنبط منها واقعة غير ثابتة أو غير أكيدة أو محتملة فإنها لا تصلح مصدرا للاستنباط. وللمحكمة سلطة واسعة في تقدير الوقائع والتعويل عليها واتخاذها أساسا لاستنباط القرائن القضائية منها. وقد سار القضاء العراقي أيضا على هذا النهج فجاء في أحد قرارات محكمة تمييز العراق[٢] أنه (لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة وجد أنه كان على المحكمة أن تعتبر الوثائق التحريرية المقدمة لديها قرائن قامت لتأييد الوقف وهي صورة الوقفية المؤيدة بالإعلام الشرعي المؤرخ ١٣٢٧ وقيد الطابع. وقد تأيدت تلك القرائن بالبينة الشخصية مع العلم أن الشهادة بالسماح في الوقف مقبولة سواء فسر الشاهد وجه الشهادة أو لم يفسر على أصل الوقف، وهو رأي متفق عليه لدى الفقهاء. إلا أن ما حصل عليه الاختلاف هو عدم جواز الشهادة بالتسامح ابتداءً على شروط التولية والوقف. إلا أنهم قالوا أنه إذا أنكر الخصم وشهدت الشهود سماعا على أصل الوقف وشهدوا ضمن ذلك سماعا على شروط الوقف

(١) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٣٤٦.

(٢) حكم محكمة تمييز العراق ١٢١٦ في ١٩٥٧/١/٣ مشار إليها لدى سلمان بيات، مصدر سابق، ص٥٥٠.

والتولية فتقبل الشهادة. لذا كان على المحكمة أن تصدر حكمها بثبوت الوقف ومصرفه وحيث أنها أصدرت حكمها على خلاف ذلك مما أخل بصحته لذا قرر نقضه وإعادته لمحكمته للنظر في الدعوى وإصدار الحكم على ضوء ما تقدم على أن تكون الرسوم تابعة للنتيجة وصدر بالأكثرية). وتعليقا على هذا القرار فإننا نجد أن المحكمة أقامت العنصر المادي للقرينة المستنبطة من هذه الواقعة على وقائع قام القاضي بالتحقق منها بوسيلتين من وسائل الإثبات المتاحة في هذه الواقعة. الأولى هي الدليل الكتابي قد تمثل بسندات رسمية تمثل وثائق تحريرية تؤيد وجود الوقف والثانية هي شهادة الشهود التي تثبت أيضا حالة الوقف باستثناء الشهادة على التسامع. وخلاصة القول إن القاضي تمكن من التوصل إلى استنتاج القرينة القضائية ولاسيما ركنها المادي عن طريق أدلة الإثبات المشار إليها.

ويترك الاستنباط القرائن القضائية إلى حكمة القاضي وتقديره لعدم إمكان حصرها[١]. أما العنصر الثاني فهو العنصر المعنوي ويقصد به عملية الاستنباط أي قيام القاضي بوساطة سلطته بتفسير الوقائع الثابتة أو الدلائل مستخدما عقله وقواعد المنطق للتوصل من هذه الواقعة الثابتة إلى الواقعة الأخرى المراد إثباتها. ويرى جانب من الفقه[٢] أن عملية الاستنباط بحد ذاتها عملية شاقة تتطلب من القاضي القيام ببذل جهد ذهني كبير لتكوين عقيدته لاستخلاص القرينة من الواقعة الثابتة المعلومة للوصول إلى الواقعة المجهولة. كما أشرنا سابقا فإن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في استنباط القرائن القضائية. فالقاضي قد تقنعه قرينة واحدة ذات دلالة قوية في الوقت الذي لا تقنعه قرائن أخرى ذات قوة ثبوتية ضعيفة. لذا فإن عملية استنباط القرينة القضائية تكون على وفق السلطة التقديرية الواسعة للمحكمة وإلى حكمة القاضي وذلك لعدم إمكانية حصرها لتنوع الظروف واختلاف وقائع الدعوى والمحكمة ليست ملزمة بالتسبيب عند استنباط القرائن أي أنها غير ملزمة ببيان الأسباب التي دعتها إلى ترجيح إحدى القرينتين وإهمال قرائن أخرى عديدة وليس لمحكمة التمييز رقابة على ذلك إذ لا توجد قاعدة معينة تستند عليها المحكمة في عملية استنباط القرينة فلها الحرية التامة والسلطة المطلقة في استنباط القرينة من أية واقعة تقتنع بها. وليس هناك قيد يفرض على حريتها في

(١) د. محمد حسين منصور، قانون الإثبات، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٨، ص١٦٥.

(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٣٤٧.

استنباط القرائن سوى أن تكون الواقعة مقيدة بما يجوز إثباته بالقرائن. وقد قضت محكمة تمييز العراق بأنه (بما أن البيع قد تم في ١٩٦٠/٨/٣ فيكون قد مضى أكثر من خمس سنوات على رفع الدعوى، فسكوت المدعي هذه الفترة الطويلة قرينة قضائية على تسلمه المبيع)[١] ويذكر أن المشرع العراقي قد أجاز للقاضي الاعتماد على وسائل التقدم العلمي لاستنباط القرائن القضائية وهذا ما نصت عليه المادة (١٠٤) من قانون الإثبات العراقي من أن (للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية).

وخلاصة الأمر إن القرينة القضائية عن عملية استنباط أو استدلال عقلي وهي من عمل أو من صنع القاضي، والتقدير الذي يعطيه القاضي للدلائل هو وحده الذي يمنحها القوة الثبوتية أو القوة في الإثبات. للقرائن القضائية أهمية كبيرة فيما يتعلق بعبء الإثبات إذ يمكن للقاضي أن يستعين بها لنقل عبء الإثبات من عاتق خصم لآخر للتخفيف من حدة قاعدة (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) حتى لا يقع عبء الإثبات على عاتق أحد الخصمين من دون الآخر[٢].

وقد سارت محكمة تمييز العراق أيضا على هذا النهج أخذا بهذا الرأي، وجاء في أحد قراراتها[٣] أن (المميز عليه المدعي كان قد أدعى كون المميز المدعى عليه فصله عن العمل من معمله من دون أن ينذره وفق أحكام قانون العمال وعليه طلب إلزامه بالمبلغ المدعى به عن أجرته لمدة أسبوع واحد فأنكر المميز كونه قد فصل المدعي عن العمل وأنه ترك العمل من تلقاء نفسه وأن المحكمة طلبت من المميز المدعى عليه إثبات لأنه لم يفصل المدعي من العمل وكان عليها أن تكلف المدعي المميز عليه بإثبات كون المميز المدعى عليه فصله عن العمل، فإن عجز عن الإثبات فعندئذ تقوم قرينة على عدم فصله عن العمل ويجب عندها

(١) حكم محكمة تمييز العراق رقم ١٥٥/ح/١٩٦٨ في ١٩٦٨/١٠/٣٠ منشور في قضاء محكمة التمييز، المجلد الخامس، ص٤٥٣.

(٢) هشام زوين، مدونة الأدلة في الإثبات المدني والجنائي، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، الناشرون المتحدون، ٢٠١٣، ص٤٥.

(٣) حكم محكمة تمييز العراق رقم ٨٨٥/٢ في ١٩٥٤/٦/٩ منشور لدى سلمان بيات، مصدر سابق، ص٤٤٠.

تحليف المميز المدعى عليه اليمين القانونية بخصوص ذلك. وأن ذهاب المحكمة إلى خلاف ما تقدم كان غير صحيح. لذا يصبح الحكم المميز مخالفا للقانون وقرر نقضه). وتعليقا على هذا القرار، يتبين أن قضاء محكمة التمييز أعطى للقرينة القضائية أهمية كبيرة فيما يتعلق بنقل عبء الإثبات. ونجد أن هذا القرار قد توصل إلى عدم صحة القرار الابتدائي، لأن قاضي الموضوع كان عليه أن يكلف المدعي المميز عليه بإثبات واقعة فصله من معمل المدعى عليه المميز وفي حالة عجزه عن ذلك يتم التوصل إلى استنتاج قرينة قضائية تفيد عدم صحة إدعائه بواقعة الفصل ومن ثم يتم تحليف المميز المدعى عليه اليمين القانونية مما يساعد في التخفيف من حدة قاعدة (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر).

الفرع الثاني

القرائن القانونية

يمكن تعريف القرينة القانونية[١] بأنها عملية استنباط المشرع لواقعة لم يقم عليها دليل مباشر من واقعة نص عليها. فإذا ثبتت استدل بها على ثبوت تلك الواقعة المطلوب إثباتها. فالقرينة القانونية هي من صنع المشرع وهو الذي يقوم باستنباطها ومن ثم النص عليها في صيغة عامة مجردة.

وإذا ما رجعنا إلى القاعدة (٣٠١) من قواعد الإثبات الفيدرالية الأمريكية فإنها تنص على أن القرينة (تفرض على كاهل الطرف الذي توجه إليه عبء نفي أو مواجهة القرينة ولكن لا تنقل إلى هذا الطرف عبء الإثبات). وقد نصت القاعدة (٣٠٢) على (أن أثر القرينة فيما يخص الواقعة التي تعد عنصراً من عناصر الدعوى أو الدفع وفيما يتعلق بقانون الولاية الذي يكون سندا للقرار يتحدد على وفق قانون تلك الولاية). واستنادا إلى هذه النصوص فإن جانبا من الفقه الأمريكي[٢] يرى إمكانية قيام السلطة التشريعية (Congress) بتقرير قرائن قانونية من وقت لآخر وبتحديد قوتها الثبوتية أو قيمتها القانونية وبثبات هذه القرائن إلى أن يتم دحضها بالدليل الواضح والمقنع. ويضرب هذا الجانب من الفقه مثالا على القرائن القانونية

---

(١) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٣٣٣.

(2) Graham, C. Lilly, ibid, P.406.

المستنبطة من القاعدة (٣٠١) عن طريق قرينة التمييز العنصري أو غير المشروع والمنصوص عليها في عديد من التشريعات المناهضة للتمييز العنصري في الولايات المتحدة الأمريكية إذ تنص هذه التشريعات على أن قرينة التمييز العنصري تنشأ عند القيام بممارسات تدل على التمييز العنصري أو العرقي، كما هو الحال بالنسبة إلى رفض طلب التعيين في وظيفة يتقدم إليها شخص ذو كفاءة أو مؤهلات عالية ولكنه ينتمي إلى أقلية، وقد قررت المحكمة العليا في الولايات المتحدة بأنه يتوجب على المدعى عليه أن يواجه أو يتحمل عبء الإثبات ويقدم الدليل الذي يثبت أو يسوغ تلك الممارسات التي لجأ إليها في رفض التعيين[١].

وقد أخذ المشرع العراقي بالقرينة القانونية إذ نصت المادة (٩٨) من قانون الإثبات على أن (أولا– القرينة القانونية هي استنباط المشرع أمرا غير ثابت من أمر ثابت. ثانيا– القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أي دليل آخر من أدلة الإثبات). ويرى جانب من الفقه[٢] في العراق أن النص القانوني يعد عنصر القرينة القانونية. لذا فإنه لا توجد قرينة قانونية من دون نص قانوني ولا يجوز التوسع في تفسير القرينة القانونية، أو قياس قرينة قانونية أخرى عليها.

وتكون القرائن القانونية على نوعين: فهي إما قرائن قانونية بسيطة يجوز إثبات عكسها أو قرائن قانونية قاطعة لا يجوز إثبات عكسها. إذ تغني القرائن القانونية البسيطة الطرف الذي تقررت لمصلحته من الإثبات وتنقل عبء الإثبات إلى عاتق الخصم الآخر. وهذا النوع من القرائن يجوز نقضه بالدليل العكسي، فيجوز للخصوم إثبات عكس ما افترضه المشرع. والأصل في القرائن القانونية أنها بسيطة، إلا إذا نص القانون على عدم جواز إثبات عكسها فعندئذ تكون قرينة قانونية قاطعة. وعلى ذلك نصت المادة (١٠٠) من قانون الإثبات العراقي على أنه (يجوز نقض القرينة القانونية بالدليل العكسي ما لم ينص القانون على غير ذلك). ونصت المادة (١٠١) من قانون الإثبات العراقي على أنه (يجوز قبول الإقرار واليمين في نقض

---

(١) ينظر: قضية

Alabama by products corp. v. killings worth, 1984 Texas department of comm. Affair v. Burdine, 1981.

(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٣٣٤.

القرينة القانونية القاطعة التي لا تقبل إثبات العكس في الأمور التي لا تتعلق بالنظام العام). ويتبين من هذا النص أن القرائن القانونية القاطعة تكون على نوعين: الأول قرائن قانونية قاطعة تتعلق بالنظام العام وموضوعة لحماية المصلحة العامة ولا يجوز إثبات عكسها مطلقا مهما كان دليل الاثبات حتى باليمين أو بالإقرار. وقد سار القضاء العراقي أيضا على هذا النهج فيعد أن حجية الأحكام هي من القرائن القانونية القاطعة المتعلقة بالنظام العام وهي لا تقبل إثبات العكس. فقد جاء في قرار لمحكمة تمييز العراق[١] أن (المحكمة في قرارها المميز قد اتبعت قرار النقض الصادر من هذه الجهة وردت دعوى المدعي فيكون قضاؤها سليما. أما الطعن المميز بأن الدعوى المقامة هي دعوى دين لا تتعلق بعين العقار المزال شيوعه فيجوز سماعها فطعن غير سليم. لأن الدعوى إنما توصف بأنها عينية أو شخصية على أساس سببها. ولما كان سبب الدعوى حقا عينيا يدعي المدعي ترتب على العقار المزال شيوعه ببناء غرفتين فيه و يدعي وأن العقار قد جرت المرافعة فيه وأزيل شيوعه بيعا بعلم المدعي ولم يدع حقا فيه فتكون دعواه هذه مردودة لسبق القضاء فيها بحكم قطعي يعد حجة على الكافة ولا يصح الاستناد إلى المادة ٥٠٣ منه لأن قواعد التصرف في العقار هي من النظام العام. قرر من أجل ذلك رد الطعن وتصديق الحكم المميز). وتعليقا على هذا القرار فإن محكمة الموضوع كانت قد ردت دعوى المدعي لسبق الفصل فيها بحكم قطعي يعد حجة على الكافة وهو بذلك ينزل منزلة القرينة القانونية القاطعة المتعلقة بالنظام العام والتي لا تقبل إثبات العكس وذلك إذا ما توفرت ثلاثة شروط وهي: أولا: اتحاد أطراف الدعوى وعدم تغيير صفاتهم. ثانيا: اتحاد الموضوع أي الحق أو المركز القانوني الذي يسعى المدعي لحمايته سواء تعلق ذلك بشيء مادي أو معنوي. ثالثا: اتحاد السبب وهو مجموعة وقائع أدت إلى قيام حالة النزاع[٢].

(١) ينظر بالمعنى نفسه المادة (٩٩) إثبات مصري و(٤٨) إماراتي و(٤٩) مغربي و(٥٢٩) كويتي.

(٢) حكم محكمة تمييز العراق رقم ١١٠٥ في ١٩٥٨/٤/١٢ منشور لدى سلمان بيات، مصدر سابق، ص٥٧٠.

والثاني قرائن قانونية قاطعة لا تتعلق بالنظام العام وموضوعة لحماية المصلحة الخاصة ويجوز إثبات عكسها. ويرى جانب من الفقه الأمريكي[١] أن القرينة القانونية القاطعة غير القابلة لإثبات العكس هي في حقيقتها ليست قرينة على الإطلاق بل هي قاعدة من القواعد الموضوعية، وتنص هذه القاعدة على حقائق أو وقائع أساسية وثابتة وبدورها تؤدي إلى استنتاج لا يمكن إثبات عكسه. ويتفق هذا الجانب من الفقه الأمريكي مع بعض الآراء في الفقه العراقي[٢] التي ترى أن القرائن القانونية القاطعة هي ليست في واقع الأمر قواعد إثبات بل هي قواعد موضوعية وإن بنيت على أساس الغالب من الأحوال وأنه لا مجال لأن تكون القرائن القانونية قاطعة بل هي من الأولى أن يطلق عليها بالقرائن البسيطة التي تقبل إثبات العكس وإن كان المشرع لا يسمح بإثبات عكسها إلا بطرائق معينة.

المطلب الثالث

التمييز ما بين القرينة والاستنتاج في القانون الأمريكي

يميز جانب من الفقه[٣] الأمريكي بين القرينة والاستنتاج، ويرى أنه على الرغم من أن القرينة هي استدلال استنتاجي إلا أن هناك فوارق أساسية بين القرينة والاستنتاج، إذ تقوم القرينة أو تنشأ وكما ذكرنا سابقا عن طريق الوقائع أو الحقائق الأساسية أو الثابتة. وهذه الحقائق أو الوقائع وبمجرد قبولها من القاضي تؤدي إلى التوصل إلى استنتاج إلزامي يطلق عليه الحقيقة أو الواقعة المفترضة أما الاستنتاج، ومن جانب آخر، فإنه بحسب رأي الفقه الأمريكي، لا يترتب عليه أثر ملزم ويكون للقاضي مطلق الحرية والسلطة التقديرية الواسعة في الأخذ به أو بطرحه. وعلى هذا الأساس ولأن القرينة التي تقوم على حقيقة مفترضة بنيت على حقيقة ثابتة ترتب أثرا قانونيا ملزما فإنها تبقى متمتعة بقوتها الملزمة ما لم يتم إثبات عكسها. والتمسك بالقرائن في أثناء المرافعة يترتب عليه أيضا أثر إجرائي ملزم ومن ثم نقل عبء الإثبات ليكون على عاتق الخصم الآخر بعكس الاستنتاج الذي لا ينشأ إلا عند تكوين الأسئلة من هيئة المحلفين فحسب.

---

(1) Graham, C. Lilly, ibid, P.394.

(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٣٤٠.

(3) Graham, C. Lilly, ibid, P.393.

المبحث الثاني

الآثار القانونية المترتبة على القرائن في القانون الأمريكي

بعد أن تعرفنا في المبحث الأول من هذه الدراسة على القرينة في القانون الأمريكي بدراسة مفهومها وتعريفها وأنواعها فإننا سوف نقوم في هذا المبحث بالتعرف على الآثار القانونية المترتبة على القرائن في هذا القانون ومقارنتها ببعض القوانين المقارنة ولاسيما في قانون الإثبات العراقي. لذا نقسم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة على وفق ما يأتي:

١– المطلب الأول: نقل عبء الإثبات.

٢– المطلب الثاني: نقل عب الاقناع.

٣– المطلب الثالث: أثر القرائن في مواجهة هيئة المحلفين.

المطلب الأول

نقل عبء الإثبات

بالإمكان تفادي الأثر القانوني للقرينة في القانون الأمريكي، أي عدم ترتيب أثر قانوني على القرينة، عند إثبات عدم وجود الحقيقة أو الواقعة الأساسية التي تتسبب في وجود الواقعة الأخرى المفترضة، إلا أن الدليل العكسي الذي يظهر أو يثبت عدم وجود الواقعة الأساسية لا يكون ملزما دائما وعلى النحو الذي يتسبب في إجبار القاضي على القيام بإزاحة القرينة من وقائع الدعوى المنظورة وعدم أخذها بنظر الاعتبار[١].إذا لم يكن الدليل الذي يفترض وجود الحقيقة أو الواقعة الأساسية مقنعا بما فيه الكفاية لتكوين عقيدة القاضي بخصوص استبعاد هذه الواقعة، فإن بإمكان القاضي إخبار هيئة المحلفين بأنها في حالة عثوره على وقائع أساسية ضمن الدعوى المنظورة سيقوم باستنتاج حقائق مفترضة لاكتمال بناء القرينة والأخذ بها. ويتبين مما سبق عدم تقدير الأثر القانوني للقرينة بعد إثبات وجود الحقائق أو الوقائع الأساسية أو الثابتة وعدم تقدير قيمة الدليل العكسي الذي ينفي الحقيقة أو الواقعة المفترضة.

(1) Graham C. Lilly, Ibid. P.395.

لذا واستنادا إلى ما ذكرناه فقد ظهر في الفقه الأمريكي اتجاهان فيما يتعلق بتقدير الأثر القانوني للقرينة وقد حظي هذان الأتجاهان كلاهما بدعم الفقه الأمريكي. وقد تبنى الاتجاه الأول الفقيه James Bradly Thayer وهو من أكبر فقهاء الإثبات في القرن التاسع عشر. أما الاتجاه الثاني فقد تبناه الفقيه Emmund Morgan وفي هذا المطلب نناقش نظرية الفقيه Thayer في أثر القرائن في الإثبات الذي يرى هذا الفقيه[١] أن القرينة عندما تنشأ في الدعوى المنظورة في ظل القانون الأمريكي بعد إقامة وإثبات الحقائق أو الوقائع الأساسية أو الثابتة يكون الأثر القانوني والإجرائي الوحيد الذي يترتب على نشوئها هو نقل عبء الإثبات إلى عاتق الخصم الآخر، وعلى هذا الأساس فإنه ينبغي على هذا الخصم الآخر أن يواجه عملية انتقال عبء الإثبات الذي تحول إلى عاتقه لتقديم دليل الإثبات في الدعوى المنظورة ولكن هذا الخصم لا يتحمل عبء الإثبات النهائي أو الأخير لإقناع القاضي بحقيقة عدم وجود الواقعة المفترضة التي يبنى عليها الوجود الكامل للقرينة[٢]. وبناء على ذلك فقد تم توجيه انتقادات إلى نظرية الفقيه Thayer التي لا تقوم بإعادة توزيع أو تحديد عبء الإثبات عند تطبيقها على بعض أنواع القرائن، ولاسيما تلك القرائن المدعومة بالقوة الثبوتية للدليل في الإثبات وبالسياسات القوية والواضحة التي ينتهجها المشرع. إذ إنه وبمجرد إثبات الحقيقة أو الواقعة الأساسية أو الثابتة فإن الاعتبارات الخاصة بالسياسة التشريعية والاحتمالات المؤثرة على التحديد الأولي لتوزيع عبء الإثبات تدعم عملية إعادة تحديد توزيع عبء الإثبات أو إعادتها[٣]. لذا فإن هذه الحجة المتعلقة بإعادة تحديد أو توزيع عبء الإثبات يمكن إثارتها عندما تكون القوة الثبوتية أو اعتبارات السياسة التشريعية المرتبطة بوجود القرائن قوية وواضحة بما فيه الكفاية كما أشرنا سابقا. و تجدر الإشارة إلى إنه حتى ضمن إطار المحاكم الأمريكية التي تتبنى نظرية الفقيه Thayer فإن هناك اختلافات بخصوص تقدير الدليل العكسي أو تحديده والذي غالبا ما يعد كافيا لنفي الحقيقة أو الواقعة المفترضة، ولحسن الحظ فإن المحاكم معظمها التي تتبنى نظرية الفقيه الأمريكي Thayer فإنها تقر أيضا موقفه

(1) James Thayer, Preliminary Treatise on evidence, 1898, P.314.

(2) Graham C. Lilly, Ibid. P.396.

(3) James Thayer, ibid, P.315.

الفقهي فيما يتعلق بتحديد الدليل العكسي الضروري أو اللازم لنفي القرينة. ويقوم هذا الموقف على أساس أن القرينة يمكن أن تختفي بعد إدراج أو إيراد الدليل العكسي الذي يكتسب القوة الثبوتية الكافية والتي تفسح المجال للتوصل إلى إثبات عدم وجود الحقيقة المفترضة. ومن الناحية العملية أو على صعيد الواقع العملي أو التطبيقي فإن هذا الأمر يعني أن الخصم كان قد قدم الدليل الكافي لإيجاد ما يخالف أو يعاكس الحقيقة المفترضة. لذا بمجرد تقديم الدليل العكسي الكافي فإن قرينة Thayer يمكن أن تزول أو تختفي من القضية المنظورة ويقوم القاضي بتقدير وجود الحقيقة أو الواقعة أو عدمها التي كانت موضوع القرينة كما لو لم تكن هناك قرينة قد تمت إثارتها في هذه الدعوى.

المطلب الثاني

نقل عبء الإقناع

يرى هذا الاتجاه الفقهي الذي تزعمه الفقيه الأمريكي Morgan[1] أن الأثر القانون والإجرائي لإقامة أو إثبات الواقعة أو الحقيقة الأساسية ينحصر في نقل عبء الإقناع بدلا من نقل عبء الإثبات أو عبء إنتاج القرينة بحسب رأي الفقيه Thayer. ويؤكد الفقيه Morgan على أهمية الربط في القوة الثبوتية بين الحقيقة والواقعة الأساسية والثابتة من جهة والحقيقة أو الواقعة المفترضة من جهة أخرى، للاستعمال الأمثل والمفترض للقرائن من لدعم السياسة الاجتماعية المرغوب في تنفيذها. وعلى هذا الأساس فإن نظرية الفقيه Morgan تعطي أثرا قانونيا أكبر للقرائن معظمها وأن نقل عبء الإقناع ينجم عنه وضع عبء على عاتق الخصم يتمثل في إقناع القاضي أن عدم وجود الحقيقة المفترضة يكون أكثر احتمالا من وجودها، الأمر الذي يوفر ببساطة دليلا عكسيا كافيا لفسح المجال لعضو هيئة المحلفين المعتاد للتوصل إلى حقيقة أن عدم وجود الحقيقة المفترضة يكون غير كاف لنفي قرينة Morgan لأن عبء الإقناع يكون قد تحول إلى عاتق الطرف الذي تعمل ضد هذه القرينة. ويحدث هذا التحول في عبء الإقناع إذا ما تم التسليم أو الإقرار بالحقائق أو الوقائع الأساسية

(1) Edmund Morgan, Some Problems of Proof under the Anglo American System of Legislation, 1956, P.75.

أو الثابتة وأنه يحدث إذا ما تمكن الطرف الذي يدعم هذه القرينة من إقناع القاضي بأن الحقائق أو الوقائع الأساسية أو الثابتة لا يمكن تنفيذها أو إثارة الشكوك حولها بشكل عقلاني أو منطقي كما لو لم يكن هناك تساؤل أثارته هيئة المحلفين. وبطبيعة الحال فإن وجود الحقائق أو الوقائع الأساسية للقرينة يعد في بعض الأحيان من القضايا التي تدخل ضمن إطار عمل هيئة المحلفين. وإذا صح هذا الأمر فإن الطرف الذي يتمسك بالقرينة سوف يحاول أن يأخذ على عاتقه عبء إقناع القاضي بحقيقة الوقائع الأساسية لكي يتمكن من دعم نشوء القرينة. وفي حال نشوء القرينة فإن المحكمة سوف تقوم بتطبيق نظرية Morgan، وأن عبء إقناع القاضي بعدم وجود الحقيقة المفترضة سوف يلقى على عاتق الخصم الذي يعارض القرينة. ومن المهم ان نلحظ أن الاتجاه السائد لدى المحاكم الأمريكية هو التمسك إما بنظرية Thayer أو بنظرية Morgan. إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن المحاكم قد تتخلى في بعض الأحيان عن النظريتين كلتيهما لصالح قرائن أخرى يتم اختيارها بموجب تشريعات معينة. لذا فإنه من الصعب دعم نظرية معينة لتطبيقها بشكل ثابت على القرائن جميعها وبنبغي تبني أسلوب مرن لمعالجة أو التعامل مع القرائن المختلفة بشكل مختلف من قرينة لأخرى، وأن هذا الأسلوب هو الأفضل بحسب رأي جانب من الفقه الأمريكي[١]. ويدعم هذا الجانب الفقهي ضرورة تبني منهج عام ينطبق على أنواع القرائن جميعها باستثناء عدد قليل نسبيا منها الذي يتم تحديده ومعاملته بشكل مختلف لأسباب ملحة تجنبا لصعوبة تصنيف عدد كبير القرائن ضمن فئات إجرائية مختلفة. وأخيرا فإن هذا الجانب الفقهي يرى أن تبني مثل هذا المنهج العام يعد أفضل طريقة للتوصل إلى حل وسط أو تسوية عملية لمعالجة أنواع هذه القرائن معظمها.

(1) Graham C. Lilly, Ibid. P.399.

المطلب الثالث

أثر القرائن في مواجهة هيئة المحلفين

ليس من الضروري استعمال كلمة (قرينة) عندما يتم طلب معلومات من هيئة المحلفين في أثناء سير الدعوى. كما يبدو في مناقشة نظريتي Morgan و Thayer أو القضايا المدنية بحسب النظريتين كلتيهما ويرى جانب من الفقه الأمريكي[١] أن من المستحسن تجنب هذا المصطلح عندما يتعلق الأمر بعمل هيئة المحلفين لأنها قد لا تفهم أو قد يفهم منها بأنها شيء فهم الوظيفة التي تؤديها القرائن في الدعوى والآثار القانونية التي تترتب عليها. وعلى وفق نظرية الفقيه Thayer الخاصة بنقل عبء الإثبات فإنه إذا لم يتوفر الدليل العكسي وأن وجود المواقعة الأساسية أو الثابتة صار أمرا مسلما به وغير قابل للشك، فالقاضي أمامه أحد خيارين، فهو إما أن يقوم بإصدار الحكم أو يطلب من هيئة المحلفين أن تعد الحقيقة المفترضة أمرا ثابتا لا يقبل الشك. وفي هذه الحالة الأخيرة فإن استعمال مصطلح (القرينة) يعد أمرا غير ضروري. فالقاضي عندئذ يقوم بنفسه بوصف الحقيقة المفترضة. أما إذا كانت الحقيقة أو الواقعة الأساسية أو الثابتة مثار جدل ولكن لم يتوفر دليل لدحض الحقيقة المفترضة ففي هذه الحالة أيضا يكون من غير الضروري استعمال مصطلح (القرينة). وأخيرا إذا ما توفر بقدر كاف الدليل العكسي الموجه ضد الحقيقة المفترضة وبما يساعد على تكوين عقيدة هيئة المحلفين لنفي وجود الحقيقة أو الواقعة، فإن القرينة سوف تختفي من القضية المنظورة. وفي المقابل ففي الاتجاهات الفقهية والقضائية التي تدعم فكرة قيام القرينة بنقل عبء الإقناع بحسب نظرية الفقيه Morgan الخاصة بنقل عبء الاقناع فإن هيئة المحلفين قد تقبل القضية أيضا من دون ذكر لكلمة أو مصطلح (القرينة)، فلو أنه تم التسليم بوجود الحقيقة الأساسية أو الثابتة وقام الخصم المعارض للقرينة بالطعن بالحقيقة المفترضة فإنه ينبغي على القاضي أن يطلب من هيئة المحلفين التسليم بوجود الحقيقة المفترضة ما لم يوجد دليل أقوى يدعم أن يرجح عدم وجودها على وجودها. في مثل هذا الطلب من ويعطي القاضي للقرينة أقوى أثر قانوني لها بنقل عبء الإقناع إلى الطرف الذي تعمل القرينة بالأصل ضده.

(1) Graham C. Lilly, Ibid. P.400.

أما بالنسبة للأثر القانوني للقرينة وحجيتها في الإثبات في القانون العراقي فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (١٠٢) من قانون الإثبات العراقي على أنه (للقاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون وذلك في نطاق ما يجوز أثباته بالشهادة) ويرى جانب من الفقه العراقي[١] أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في استنباط القرائن القضائية ويتمتع بحرية واسعة في اختيار واقعة ثابتة من الوقائع التي تتبين له لاستنباط القرينة منها. وبما أن القاضي غير معصوم فهو قد يتعرض للخطأ في عملية الاستنباط. لذا فقد نظر المشرع إلى القرائن بحذر وأعطاها قوة الشهادة في الإثبات. وهذا ما نصت عليه المادة (٢/١٠٢) من قانون الإثبات السابق ذكرها التي لم تجز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الحالات التي يجيز فيها القانون الإثبات بالشهادة. وقد سار القضاء العراقي أيضا على الاتجاه نفسه حتى قبل صدور قانون الإثبات النافذ. فقد جاء في قرار لمحكمة تمييز العراق[٢] أن (جواز الإثبات بالقرائن القضائية ينحصر في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة بموجب نص الفقرة الثانية من المادة (٥٠٥) من القانون المدني. لذا لا يصح الركون إلى تلك القرائن طالما كان الحق المدعى به يزيد قيمته على عشرة دنانير ونصت على ذلك المادة المشار إليها أعلاه. وحيث أن المميز مدعي الاستحقاق تمسك بسندين عاديين تاريخهما غير ثابت فلا يكونان حجة على الغير بمقتضى المادة (٤٥٦) من القانون المذكور. وكان على المحكمة في هذه الحالة أن تعد المدعي عاجزا عن الإثبات وتمنحه حق تحليف المدعي عليه اليمين على عدم العلم. لذا يكون الحكم المميز مخالفا للقانون). وتعليقا على هذا القرار نقول بأن المشرع ساوى من حيث القوة الثبوتية بين القرائن القضائية والشهادة. فلا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يكون فيها من الجائز الإثبات بالشهادة. ولأن قيمة الحق المدعى به في هذه القضية كان يتجاوز نصاب الإثبات بالشهادة لذا لا يجوز الركون إلى القرائن القضائية لإثباته وقد قررت المحكمة نقض الحكم الابتدائي.

---

(١) د. عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص٣٤٧.

(٢) حكم محكمة تمييز العراق رقم ٢٤٨٢/٣ في ١٩٦٠/٤/٢٨ منشور لدى سلمان بيات، مصدر سابق، ص٥٧٢.

وجاءت المادة (١٠٠) بالمعنى نفسه من قانون الإثبات المصري بنصها على أنه (لا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود) فلا يؤخذ بالقرائن القضائية أيضا في القانون المصري إلا حيث يؤخذ بالشهود[١]. لأن هذه القرائن ليست إلا أدلة غير مباشرة، أي مجرد استنتاجات والإنسان بطبيعته يخطئ في استنتاجاته، لذا فإن القرائن القضائية ليست لها إلا قوة شهادة الشهود. لذا فإن كل قرينة قضائية تكون قابلة لإثبات ما يخالفها بطرق الإثبات جميعها وهي في مجموعها تعد من أضعف أدلة الإثبات ويمكن إثبات ما يخالفها بمثلها أو بما هو أقوى منها من باب أولى[٢].

أما بالنسبة إلى القرائن القانونية فهي تكون على نوعين كما ذكرنا سابقا. النوع الأول هو القرائن القانونية القاطعة والنوع الثاني هو القرائن القانونية غير القاطعة أو البسيطة. والأصل أن تكون القرينة القانونية بسيطة يجوز إثبات عكسها إلا إذا نص القانون على عدم جواز ذلك فتكون قرينة قانونية قاطعة وعلى ذلك فقد نصت المادة (١٠٠) من قانون الإثبات العراقي على أنه (يجوز نقض القرينة القانونية بالدليل العكسي ما لم ينص القانون على غير ذلك). فإذا كانت القرينة القانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس ولا يعني هذا أنها لا تدحض أبدا، بل يجوز دحضها بالإقرار واليمين ولاسيما في الأمور التي لا تتعلق بالنظام العام. وهذا ما نصت عليه المادة (١٠١) من قانون الإثبات العراقي بقولها (يجوز قبول الإقرار واليمين في نقض القرينة القانونية القاطعة التي لا تقبل إثبات العكس في الأمور التي لا تتعلق بالنظام العام). إذ ميز المشرع العراقي بين نوعين من القرائن القانونية القاطعة. الأولى، لا تتعلق بالنظام العام أي موضوعة لحماية مصلحة خاصة وهي تقبل إثبات العكس بالإقرار واليمين فحسب[٣]. أما الثانية، فهي القرائن القانونية القاطعة المتعلقة بالنظام العام وهي لا يجوز إثبات عكسها مطلقا وبأي دليل من أدلة الإثبات حتى لو كان هذا الدليل هو الاستجواب للحصول على الإقرار أو بتوجيه اليمين الحاسمة لأنها ليست ملكا للخصم بل هي ملك العامة وشرعت لمصلحة العموم محافظة على النظام العام بوصفه قرينة قوة الشيء المحكوم به. أما القرينة القانونية غير

(١) أحمد نشأت، رسالة الإثبات، ج٢، ٢٠٠٨، ص٤١٥.

(٢) المصدر نفسه، ص٤٢٥ وما بعدها.

(٣) د. أياد عبد الجبار الملوكي، قانون الإثبات، ط٢، دار العاتك، ٢٠٠٩، ص٨٥.

القاطعة فيجوز نقضها أو إثبات عكسها بدليل ذي قوة مطلقة كالإقرار واليمين، لأنه ولطالما كان بالإمكان نقض القرينة القانونية القاطعة بهما فمن باب أولى أيضا أن يتم نقض القرينة القانونية غير القاطعة بهاذين الطريقين وأنه بالإمكان نقض القرينة غير القاطعة بالكتابة أو بمبدأ الثبوت بالكتابة معززة بالشهادة أو القرائن القضائية. فالقرينة القانونية البسيطة يمكن إثبات عكسها بإقرار من تقررت القرينة لمصلحته أو بنكوله عن اليمين. ويرى جانب[١] من الفقه في العراق أنه إذا استخدمت القرينة القانونية البسيطة في إثبات واقعة مادية أو تصرف قانوني لا تزيد قيمته على خمسة آلاف دينار، فيمكن إثبات عكسها بالشهادة أو بالقرائن القضائية. أما إذا كانت قيمة التصرف تزيد على خمسة آلاف دينار أو كان التصرف غير محدد القيمة فإنه يجوز إثبات عكس القرينة القانونية بالشهادة أو بالقرائن القضائية في الحالات جميعها، لأن القرينة تنقض بقرينة مثلها استنادا إلى مبدأ المساواة في الإثبات الذي مؤداه أن ما يجوز إثباته بقرينة يجوز نفيه بقرينة. إذ أنه ليس من المساواة والعدل في شيء أن نعفي خصما من الإثبات بناء على قرينة قانونية غير قاطعة ونحرم خصمه من إثبات ما ينقض هذه القرينة بالطرق جميعها بما فيها الشهادة والقرائن القضائية.

وإلى نفس الاتجاه ذهب الفقه المصري[٢] الذي يرى جواز إثبات عكس القرينة القانونية بطرائق الاثبات جميعها بما في ذلك القرائن وشهادة الشهود ولو كانت الواقعة التي تستند عليها القرينة تمثل تصرفاً قانونياً ثابتاً بالكتابة، ومثال ذلك إذا كان بيد المستأجر مخالصة مكتوبة بالقسط الأخير فيجوز للمؤجر إثبات عدم الوفاء بالأقساط السابقة بطرائق الإثبات جميعها ولا يشكل ذلك مخالفة لما ورد في المخالصة طالما أنه لم ينكر فيها الوفاء بالأقساط السابقة، أما إذا استعملت القرينة لإثبات تصرف قانوني فيجوز إثبات عكسها بطرائق الاثبات كلها حتى لو كانت قيمته تتجاوز النصاب للإثبات بالشهادة. ومثال ذلك أيضا أن المؤجر يمكنه أن يثبت بالشهادة والقرائن عدم وفاء المستأجر لقسط سابق على القسط الذي أثبت أنه قد أوفى به ولو كانت قيمة القسط السابق تجاوز نصاب الشهادة. والرأي الراجح لدى الفقه المصري هو

(١) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٣٤٤.

(٢) د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، ٢٠٠٤، ص٤٠٦.

رأي الأستاذ الدكتور (السنهوري)[١] الذي يذهب إلى أن الأصل أن تكون القرينة القانونية غير قاطعة فتقبل إثبات العكس وهذا شأن كل دليل ينظمه القانون، ولكن هناك قرائن أقامها المشرع لاعتبارات مهمة خطيرة يحرص الحرص كله على عدم الإخلال بها وعدم إيراد أي دليل ينقضها. ومن ثم يجعل هذه القرائن غير قابلة لإثبات العكس حتى يستقيم له غرضه. ولا يرجع ذلك بالضرورة إلى أن القرينة القانونية القاطعة هي أكثر انطباقا على الواقع من غيرها. بل يرجع لاعتبارات يستقل بتقديرها المشرع. فهو وحده الذي وضع القرينة القانونية وهو وحده يقدر ما إذا كان يجعلها غير قابلة لإثبات العكس، ومن ثم كان واجبا على المشرع عندما يقيم قرينة قانونية ويريد أن يحكم تشريعه أن ينظر إلى ما إذا كانت الاعتبارات التي اقتضت النص على هذه القرينة هي من الأهمية والخطورة إذ تستوجب أن تبقى القرينة قائمة في جميع الأحوال، فعندئذ ينص على عدم جواز إثبات العكس. فإن سكت عن ذلك كانت القرينة قابلة لإثبات العكس رجوعا إلى الأصل. وقد سار المشرع المصري على هذا النهج عندما نص في المادة (٤٠٤) من القانون المدني على أنه (يجوز نقض القرينة القانونية بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك).

وتتمثل السياسة التشريعية التي سار عليها المشرع المصري في القانون المدني في أنه عندما يقف عند قرينة قانونية يريد جعلها قاطعة لا تقبل إثبات العكس ينص على ذلك وإن كان النص يأتي بطريق غير مباشر. وقد فعل المشرع سار على هذا النهج في القرائن القانونية التي تتعلق بالخطأ الذي تقوم عليه المسؤولية عن الحيوان والمسؤولية عن الأشياء والمسؤولية العقدية ومسؤولية المستأجر عن الحريق. فقد نصت المادة (١٧٦) من القانون المدني على أن (حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضل الحيوان أو شرد ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه) وأقام المشرع المصري في هذا النص مسؤولية حارس الحيوان على قرينة قانونية تفيد خطأ الحارس ولم يسمح للحارس أن ينفي المسؤولية عن عاتقه إلا بإثبات السبب الأجنبي[٢] .

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مصدر سابق، ج٢، ص٦١٠.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مصدر سابق، ج٢، ص٦١١.

الخاتمة

توصلت الدراسة موضوع البحث الى ابراز عديد من النتائج والتوصيات التي تبرز اهمية الموضوع وماله من دور اساس في تطبيق التشريعات القانونية وتضمين القرارات القضائية الشكلية والموضوعية اللازمة في كل حكم أو قرار قضائي ولعدم الإطالة نوجز النتائج والتوصيات على وفق ما يأتي:

١- النتائج.

يعرف الفقهاء الأمريكان القرينة بأنها عملية استدلال عقلي أو استنتاجي بين واقعتين الأولى أساسية ثابتة والثانية استنتاجية مفترضة.

أ. تنقسم القرائن في القانون الأمريكي حاله حال القوانين الأخرى إلى قرائن قضائية وقرائن قانونية. إذ يستنبط القاضي القرائن القضائية من وقائع الدعوى المنظورة أمامه. أما القرائن القانونية فيستنبطها المشرع من الواقع السائد أو الغالب في الحياة.

ب. يتعامل القاضي في النظام القانوني الأنكلوسكسوني مع نوعين من الوقائع تسمى الأولى بالوقائع الأساسية أو الثابتة وتعرف الثانية بالوقائع المفترضة أو الاستنتاجية.

ج. يميز الفقه الأمريكي ما بين القرينة والاستنتاج. إذ تؤدي إلى التوصل إلى استنتاج إلزامي يطلق عليه بالواقعة المفترضة أو الاستنتاجية التي تقوم أصلا على الوقائع الأساسية أو الثابتة. أما الاستنتاج ومن جانب آخر فإنه لا يترتب عليه أي أثر ملزم ويكون للقاضي مطلق الحرية ويتمتع بسلطة تقديرية واسعة في الأخذ أو عدم الأخذ به إذ أن الاستنتاج ولا ينشأ إلا عند تكوين الأسئلة من هيئة المحلفين فحسب.

هـ. ظهر في الفقه الأمريكي اتجاهان فيما يتعلق بتقدير الأثر القانوني للقرينة. وقد تبنى الاتجاه الأول الفقيه James Bradly Thayer الذي يرى أن الأثر القانوني والإجرائي الوحيد المترتب على نشوء القرينة هو نقل عبء الإثبات أو عبء إنتاج دليل الإثبات إلى عاتق الخصم الآخر الذي ينبغي عليه أن يواجه عملية انتقال عبء الإثبات في الدعوى المنظورة. أما الاتجاه الثاني فقد تبناه الفقيه Edmund Morgan الذي يرى أن الأثر القانوني والإجرائي لإثبات الواقعة أو الحقيقة الأساسية ينحصر في نقل عبء الإقناع بدلا من نقل عبء الإثبات أو عبء إنتاج القرينة كما أشار الفقيه Thayer إلى ذلك سابقاً.

٢– التوصيات: وتوصي هذه الدراسة بما يأتي:

أ. توصي الدراسة بالأخذ بنظرية الفقيه Edmund Morgan الخاصة بنقل عبء الإثبات في مجال القرائن القضائية وتعديل نص المادة (١٠٢) من قانون الإثبات العراقي الذي يمكن أن يكون على وفق الآتي (للقاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون في نطاق ما يجوز إثباته بالشهادة ويؤدي نشوء القرينة إلى نقل عبء الإثبات إلى عاتق الخصم الذي نشأت القرينة ضده لإقناع القاضي بأن عدم وجود الواقعة المفترضة أكثر احتمالا من وجودها).

ب. وتوصي الدراسة أيضا بالأخذ بنظرية الفقيه Morgan الخاصة بنقل عبء الإقناع في مجال القرائن القانونية البسيطة وتعديل نص المادة (١٠٠) من قانون الإثبات العراقي على وفق ما يأتي (يجوز نقض القرينة القانونية بالدليل العكسي المترتب على نقل عبء الإقناع إلى عاتق الخصم الذي وجدت هذه القرينة لإقناع القاضي بأن عدم وجود الواقعة المفترضة أكثر احتمالا من وجودها).

المصادر

أ– الكتب القانونية.

١. د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، ٢٠٠٤.

٢. أحمد نشأت، رسالة الإثبات، ج٢، ٢٠٠٨.

٣. د. أياد عبد الجبار الملوكي، قانون الإثبات، ط٢، دار العاتك، ٢٠٠٩.

٤. عزالدين الديناصوري، حامد عكاز، خيرت راضي، موسوعة التعليق على قانون الإثبات، الجزء الثالث، الطبعة الثانية عشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١١.

٥. د. عصمت عبد المجيد بكر، أصول الإثبات، منشورات جامعة جيهان، ٢٠١٢.

٦. د. قيس عبد الستار عثمان، القرائن القضائية ودورها في الإثبات، ١٩٧٥.

٧. هشام زوين، مدونة الأدلة في الإثبات المدني والجنائي، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، الناشرون المتحدون، ٢٠١٣.

٨. د. همام محمد محمود زهران، الوجيز في الإثبات، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣

٩. محمد حسين منصور، قانون الإثبات، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٨.

ب- المصادر الأجنبية.

1. Edmund Morgan, Some Problems of proof under the Anglo-American system of litigation, 1956.
2. James Thayer, Preliminary Treatise on evidence, 1898.
3. Graham, C. Lilly, Principles of Evidence Thomason West, 2006.
4. Williams, The Proof of Guilt, Steven and Sons, London, 1963.

ج- القوانين.

١- قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

٢- قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

٣- قواعد الإثبات الفيدرالية الأمريكية.